رأي القاضي سانغ–هيون سونغ المنفصل

١ – أتفق مع رأي أغلبية قضاة دائرة الاستئناف أنه يجدر في هذه الدعوى تأييد القرار المطعون فيه ورفض استئناف ليبيا. غير أنني للأسباب التي سترد فيما يلي، أختلف، بكل احترام، مع تفسير الأغلبية لمصطلح ''الدعوى'' الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي (السبب الأول من أسباب الاستئناف) ومع خلوصها إلى أن ليبيا لم تثبت أن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالوقائع ليست معقولة (السبب الثاني من أسباب الاستئناف). إنني أرى أن من الجلي، عند تقييم الأدلة بمجملها، أن ليبيا تحقق في نفس الدعوى. ويقتضي ذلك أيضاً تناول السبب الرابع من أسباب الاستئناف التي ساقتها ليبيا ألا وهو قولها إن الدائرة ''أخطأت في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا غير قادرة، بسبب عدم توافر نظامها القضائي الوطني، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وفقاً للمادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي''[(١)]. وفي هذا الصدد، لا أرى أي خطأ في استنتاج الدائرة التمهيدية، بخصوص المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي أن ليبيا غير قادرة على إحضار المتهم وخلوصها إلى أن الدعوى مقبولة استناداً إلى ذلك.

٢ – وأود أن أوضح أنني لا أنوي الخوض في تحليل مستفيض لمسألة التكامل المعترف بأنها مسألة تتسم بالتعقيد لكنني أرغب في تناول بضع مسائل محددة الطابع أرى أنها وثيقة الصلة بهذه الدعوى.

أولاً – تفسير مصطلح "الدعوى" [القضية] الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي

٣ – إن المنطلق في تفسير مصطلح ''الدعوى'' الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي هو الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو. ففي ذلك الحكم، قضت دائرة الاستئناف بما يلي:

> وعليه فإن العاملَيْن المحدِّدَيْن للدعاوى القائمة أمام المحكمة هما الشخص المعني والسلوك المدعى بإتيانه إياه. ويترتب على ذلك أن القضاء بعدم مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي يستلزم أن يشمل التحقيق الذي تجريه الدولة نفس الشخص وأن يشمل جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه إياه في الإجراءات أمام المحكمة[(٢)].

٤ – إني أوافق الدائرة التمهيدية رأيها أن ''تحديد ماهية 'جوهر نفس السلوك المدعى بإتيانه في الإجراءات أمام المحكمة' يختلف باختلاف وقائع القضية وظروفها الملموسة ولذا يقتضي تحليل كل قضية على حدة''[(٣)]. واتفق أيضاً مع الدائرة التمهيدية في رأيها

[(١)] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

[(٢)] الحكم الصادر بشأن مقبولية قضية روتو، الفقرة ٤٠.

[(٣)] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٧.

أنه ''تتعين مقارنة السلوك الذي يُدَّعى بأن ليبيا تحقِّق فيه بالسلوك المنسوب إلى السيد القذافي في أمر القبض عليه الذي أصدرته الدائرة وفي قرار الدائرة المتعلق بطلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض عليه'' (أُغفِلت الحاشية هنا)[٤]. وأخيراً، أرى أن الدائرة التمهيدية لخَّصت تلخيصاً صحيحاً السلوك الذي يقوم عليه أمر القبض وقرار إصداره،

> ألا وهو أنّ السيد القذافي استعمل سيطرته على الأجزاء ذات الصلة من جهاز الدولة الليبية وقوات الأمن فيها لردع تظاهرات المدنيين التي اندلعت ضد نظام القذافي في شباط/فبراير ٢٠١١ وإخمادها بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك استعمال القوة الفتّاكة؛ وعلى وجه الخصوص، أن السيد القذافي أطلق قوات الأمن الخاضعة لسيطرته لقتل واضطهاد مئات المتظاهرين المدنيين أو الأشخاص المدعى بمعارضتهم لنظام معمر القذافي، في شتى أنحاء ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل[٥].

٥ – وأرى أن الخلوص، عند مقارنة السلوك الذي تحقق فيه المدعية العامة بالسلوك الذي تحقق فيه ليبيا، إلى أن التحقيق الوطني الذي تجريه ليبيا يشمل الدعوى نفسها، يستلزم إثبات أنه يشمل '١' استعمال السيد القذافي لجهاز الدولة؛ '٢' لارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد المدعى بها؛ '٣' في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل؛ '٤' بحق المتظاهرين المدنيين أو الأشخاص المدعى بمعارضتهم لنظام معمر القذافي؛ '٥' في شتى أنحاء ليبيا.

٦ – وفي هذا السياق أحيط علماً بأن الدائرة التمهيدية أشارت[٦] إلى ''أن الأحداث المذكورة بصريح العبارة في القرار الصادر بموجب المادة ٥٨ لا تمثل مظاهر متفردة للإجرام بشكله المنسوب إلى السيد القذافي في الإجراءات المعقودة أمام المحكمة'' بل ''تمثل نماذج للنهج السلوكي لقوات الأمن الليبية، تحت سيطرة السيد القذافي، التي يُدَّعى بأنها شنت [...] هجوماً أسفر عن ارتكاب عدد غير محدد من أعمال القتل والاضطهاد'' (أُغفِلت الحاشية هنا)[٧]. وأرى أنه يتضح من هذا القول أن التداخل بين الحوادث ليس عاملاً سديداً في تبيُّن ما إذا كان التحقيق الوطني يشمل نفس السلوك الذي تدعي به المدعية العامة في هذه القضية. وأرى أنه لا يهم للبت في هذا الطعن في المقبولية، ما إذا كان التحقيق المجرى على الصعيد الوطني يشمل على سبيل المثال الادعاء بقتل ثلاثة مدنيين في منطقة البركة وشارع الفتح وشارع جمال عبد الناصر في بنغازي أو قتل عدد من الأشخاص على جسر جوليانا في اليوم التالي– وكلتا الحادثتين مذكورة في قرار إصدار أمر القبض[٨] – أو أي حادثة أخرى لم يرد ذكرها بصريح العبارة في قرار إصدار أمر القبض. وبعبارة أخرى، يمكن إحلال حادثة محل أخرى، ولا يعني عدم تحقيق السلطات الوطنية في حادثة بعينها أنها تحقق في سلوك مختلف. والرأي عندي أن من شأن اقتضاء أن يشمل التحقيق الوطني الحوادث عينها من شأنه أن

---

[٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٨.

[٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٣.

[٦] ليس في الإشارة إلى أقوال الدائرة التمهيدية مساس برأيي فيما يتعلق بدرجة تحديد التهم المطلوبة لأغراض إقامة المحاكمة.

[٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٢.

[٨] قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٣٦.

يرسي معياراً زائد التطلُّب للطعن في مقبولية الدعوى، في القضايا من قبيل القضية التي بين يدينا، التي يُحتمل أن تنطوي على مئات الحوادث التي يمكن التحقيق فيها[٩] كما لا يُدعى فيها بأن الشخص الخاضع للتحقيق ارتكب بنفسه أياً من أفعال القتل العمد والاضطهاد[١٠]. فببسيط العبارة من شأن اقتضاء أن يشمل التحقيق المجرى على الصعيد الوطني أفعال القتل العمد والاضطهاد نفسها تماماً أن يجعل مهمة المحققين على الصعيد الوطني مستحيلة، ما سيؤدي على نحو شبه أكيد إلى غدوان مبدأ التكامل، وهو عنصر أساسي في النظام الأساسي – حيث خُص بمنزلة بارزة في الديباجة[١١]وفي المادة الأولى[١٢] – مبدأ لا طائل من القول به.

ثانياً – ما إذا كانت ليبيا تحقق في نفس الدعوى

٧ – فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الاستئناف، خلصت الأغلبية إلى ما يلي:

> تلاحظ دائرة الاستئناف أن ليبيا قدَّمت إلى الدائرة التمهيدية مقداراً كبيراً من المواد المتصلة بعمليات التحقيق التي تجريها على الصعيد الوطني. وكما بُيِّن آنفاً، ليس مطلوباً من دائرة الاستئناف، عند مراجعتها الاستنتاجات الوقائعية التي تكون دائرة من دوائر الدرجة الأولى قد خلصت إليها، أن تبتّ فيما إذا كان يمكنها أن تخلص إلى استنتاج وقائعي مختلف عن استنتاج دائرة الدرجة الأولى. فمراجعتها مقصورة على إثبات ما إذا كان يمكن التوصل على نحو معقول إلى الاستنتاجات الوقائعية المعنية. ولمّا كانت ليبيا لم تثبت أن الاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية غير معقولة، فإن السبب الثاني من أسباب الاستئناف مردود[١٣].

٨ – إني، بكل احترام، لا أوافق الأغلبية استنتاجها. فالرأي عندي أن من غير المعقول استنتاج الدائرة التمهيدية ''أن ليبيا اتخذت عدداً من التدابير للتحقيق في بعض الجوانب المعيَّنة''[١٤] لكن ''لا تتيح الأدلة للدائرة، إذا نُظر فيها مجتمعة، أن تستشف المعالم الفعلية للقضية المقامة على السيد القذافي على الصعيد الوطني بحيث يمكن القول بأن نطاق التحقيق الوطني يشمل القضية نفسها المبيَّنة في أمر القبض الذي أصدرته المحكمة''[١٥]. إني أرى أنه عند تقييم الأدلة بمجملها يتبيَّن أن ما تحقق فيه ليبيا هو أكثر من

---

[٩] يُشار في قرار إصدار أمر القبض إلى زهاء ٤٠ حادثة تشمل أفعال قتل عمد واضطهاد (انظر الفقرات ٣٦ إلى ٦٢ من القرار المذكور).

[١٠] يرد في الصفحة ٦ من أمر القبض أن ''هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن سيف الإسلام القذافي مسؤول جنائياً، باعتباره *شريكاً غير مباشر* في ارتكاب جريمة، بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) من النظام الأساسي، عن الجريمتين التاليتين اللتين ارتكبتهما قوات الأمن الخاضعة لسيطرته في أماكن شتى في إقليم ليبيا ولا سيما في بنغازي ومصراتة وطرابلس وغيرها من المدن المجاورة في الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل''. [التشديد مضاف هنا] انظر أيضاً قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٨٣.

[١١] تجري الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي المجرى التالي: ''*وإذ تؤكد* أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية''. [التشديد مضاف هنا]

[١٢] تنص المادة ١ في الجزء ذي الصلة منها على أن تكون المحكمة ''مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية''.

[١٣] حكم الأغلبية، الفقرة ١٤٤.

[١٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٤.

[١٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٣٥.

''بعض الجوانب المعيَّنة'' وأنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تخلص إلى أن ليبيا تحقق في نفس الدعوى التي تحقق فيها المدعية العامة.

٩ – إنني أخلص إلى هذا الاستنتاج استناداً إلى تقييمي للأدلة ولا سيما للمرفقين جيم وطاء الملحقين بالطعن في المقبولية والمرفقات ٣ و١١ و١٦ الملحقة بالإفادات الإضافية لليبيا بشأن مقبولية الدعوى.

١٠ – ويُذكَّر بمضمون المرفق جيم في الفقرة ١٢٢ من حكم الأغلبية. وإذ ألاحظ أن ملخصات إفادات الشهود قصيرة نسبياً، فإني أرى أنه إذا نُظِر فيها مجتمعة، فإنها تتيح الإحاطة بنطاق التحقيق الذي تجريه ليبيا بشأن السيد القذافي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يُستشَف من هذه الملخصات أن التحقيق واسع النطاق وأنه يشمل عدة حوادث وقعت في مختلف أنحاء البلد. ومن المهم أن تعلُّق عدد من ملخصات إفادات الشهود بالدور العام الذي أداه السيد القذافي في الأحداث وبعدة حوادث محدَّدة يبرهن برهاناً كافياً على أن ليبيا قد اتخذت تدابير لإجراء تحقيق واسع النطاق.

١١ – ويُلخَّص الملحق طاء في الفقرة ١١٦ من القرار المطعون فيه على النحو التالي ''بيان من نائب النيابة بمكتب النائب العام يفيد فيه بأن إفادات شهود وبعض الوثائق والتسجيلات الهاتفية والمرئية تشير إلى أن السيد القذافي ارتكب عدداً من الجرائم''[١٦]. ويرد في الفقرة ١١٥ من حكم الأغلبية ملخصٌ للملحق ٣. إنه رسالة مما يرد فيها أنه تمّ حتى ذلك الحين جمع ٥٠ إفادة من إفادات الشهود، منها إفادات أدلى بها ''شهود هامّون'' ويُقدَّم فيها مزيد من التفاصيل تتعلق بالتدابير المتخذة في إطار التحقيق. وفي رأيي أن كلا المرفقين (طاء و٣) يتضمن معلومات سديدة عن التحقيق الذي تجريه ليبيا.

١٢ – أما الملحق ١١ فيرد ملخص له في الفقرة ١٢٠ من حكم الأغلبية. إنه مذكرة مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أعدها رئيس لجنة التحقيق بمكتب النائب العام ويُقترَح فيها ضم قضية السيد القذافي إلى القضايا المتعلقة بالسيد السنوسي وآخرين نظراً إلى أن التحقيق بيَّن ''أن ما تعرضت له البلاد من أحداث كان مبنيا[ً] على سياسة عامة ممنهجة قام بها مجموعة من رموز النظام السابق على رأسهم المتهم في القضية موضوع الفحص (سيف الإسلام معمر أبو منيار القذافي) و[المتهمون] في القضية رقم ٢٠١٢/٦٣٠ الأمن الوطني المدينة من أمثال ([...] عبدالله أمحمد السنوسي [...] بحيث أن أفعالهم جميعاً تشكل إطارا[ً] عاما[ً] لمجموعة من الجرائم الخطيرة من قبيل الإعدامات الجماعية والقتل العشوائي والنهب والتخريب و[الاغتصاب] وبث روح الفتنة وتفتيت الوحدة الوطنية [التي] لا يمكن [فصل بعضها عن بعض] سواء من حيث الوقائع أو [من حيث المرتكبون] [...]''[١٧].

---

[١٦] انظر أيضاً حكم الأغلبية، الفقرة ١١٥.

[١٧] المرفق ١١، الصفحة ٣.

١٣ – وأخيراً، يُلخَّص المرفق ١٦ في الفقرة ١٢٦ من القرار المطعون فيه على النحو التالي:

> تتمثل إفادة الشاهد الثالث الواردة في المرفق ١٦ من الإفادات الإضافية لليبيا في إفادة شاهد مقرَّب [معلومة محجوبة]. لقد استجوب المحققون الليبيون هذا الشاهد على وجه التحديد عن اندلاع أعمال العنف في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وخصوصاً عن استخدام العنف المسلح ضد المتظاهرين وعن دور السيد القذافي ومسؤوليته قبل اندلاعة العنف وخلالها وبعدها. وسُئل الشاهد أيضاً عن تزويد مؤيدي السيد القذافي بالأموال والأسلحة وعن دور السيد القذافي في استقدام مرتزقة أو قوات عسكرية إلى ليبيا من أماكن أخرى لقتل المتظاهرين في بنغازي وغيرها من المناطق [...].

١٤ – واستناداً إلى هذه المرفقات على وجه الخصوص أخلصُ إلى أن التحقيق الذي تجريه السلطات الوطنية الليبية يشمل '١' استعمال السيد القذافي لجهاز الدولة؛ '٢' لارتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد المدعى بها؛ '٣' في الفترة الممتدة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ على الأقل؛ '٤' بحق المتظاهرين المدنيين أو الأشخاص المدعى بمعارضتهم لنظام معمر القذافي؛ '٥' في شتى أنحاء ليبيا. وعليه أرى أن ليبيا *تحقق* بالفعل في نفس الدعوى بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي وأن الدائرة التمهيدية أخطأت في هذا الشأن.

١٥ – وإذ خلصتُ إلى أن ليبيا تحقق في نفس الدعوى المقامة على السيد القذافي، فلا حاجة بي إلى تناول السبب الثالث من أسباب الاستئناف. لكن البت فيما إذا كانت الدعوى غير مقبولة يستلزم النظر في السبب الرابع من أسباب الاستئناف الذي يتعلق بما إذا كانت ثمة أخطاء تشوب استنتاج الدائرة التمهيدية أن ليبيا غير قادرة حقاً على الاضطلاع بالإجراءات. وذلك لأن المادة ١٧ (١) (أ) من النظام الأساسي تنص على أن تقضي المحكمة بعدم مقبولية الدعوى إذا كان يُحقَّق فيها "*ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك*" [التشديد بالخط المائل مضاف هنا]. وإن هذا الشق الثاني هو ما انتقل الآن إلى تناوله.

ثالثاً – عدم القدرة

١٦ – يتمثل السبب الرابع من أسباب الاستئناف التي ساقتها ليبيا فيما يلي:

أخطأت الدائرة في الوقائع وفي القانون بخلوصها إلى أن ليبيا غير قادرة، بسبب عدم توافر نظامها القضائي الوطني، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها وفقاً للمادة ١٧(٣) من النظام الأساسي[١٨].

١٧ – إن ما يُتنازع فيه في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف هو تفسير وتطبيق المادة ١٧ (٣) التي تنص على ما يلي:

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

١٨ – فليبيا تحاج من حيث الجوهر بأن الدائرة التمهيدية أخطأت في تفسير وتطبيق العبارة ''عدم توافر نظامها القضائي الوطني''[١٩] وأنها أخطأت علاوة على ذلك بخلوصها إلى أن النظام القضائي الليبي ''غير قادر'' على الاضطلاع بأود النظر في الدعوى المقامة على السيد القذافي[٢٠].

١٩ – إني أرى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في هذا الصدد وذلك للأسباب التي ترد فيما يلي.

ألف – "عدم التوافر"

٢٠ – خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه يتعين تقييم المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي وفقاً للقانونين الموضوعي والإجرائي الليبيين[٢١]، وأشارت بهذا الخصوص إلى أحكام ذات صلة من أحكام القانون الوطني[٢٢]. وإذ أحاطت علماً ''بالجهود التي بذلتها ليبيا في ظل ظروف عصيبة جداً من أجل تحسين الأوضاع الأمنية وإعادة بناء المؤسسات واستعادة سيادة القانون''[٢٣]، فإنها خلصت إلى أنه:

يتضح من الإفادات أن ثمة تحديات عديدة لا تزال ماثلة وأن ليبيا تظل تواجه مصاعب جمّة في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها. وبالنظر إلى هذه الصعوبات، التي تبيَّن بمزيد من التفصيل فيما يلي، ترى الدائرة أن ليبيا لمّا يزل من المتعذر عليها

---

[١٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣.

[١٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٣.

[٢٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٤ إلى ١٧٧.

[٢١] القرار المطعون فيه، الفقرتان ١٩٩ و٢٠٠.

[٢٢] القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٣.

[٢٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٤.

إعمال نظامها الوطني بصورة كاملة في مجالات أو جوانب ذات صلة بهذه القضية ما يجعله ''غير متوافر'' بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي. وبالتالي، فإنها ''غير قادرة على إحضار المتهم'' والحصول على الشهادة الضرورية، وهي أيضاً ''غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها'' في الدعوى على السيد القذافي عملاً بقوانينها الوطنية، كما يرد في حكم هذه المادة ذاته[٢٤].

٢١ – وبعد أن نظرت الدائرة التمهيدية في جوانب محدَّدة من جوانب القضية ذات صلة بالبت في المسألة من حيث مقتضيات المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي[٢٥]، صاغت استنتاجها الإجمالي بشأن ''عدم القدرة'' الصياغة التالية:

بالنظر إلى ما تقدَّم فإن ثمة، على الرغم من أن السلطات المسؤولة عن إقامة العدالة قد تكون قائمة أو عاملة في ليبيا، عدداً من المسائل القانونية والوقائعية يفضي إلى عدم توافر النظام القضائي الوطني للنظر في الدعوى على السيد القذافي. وبالتالي، ترى الدائرة أن ليبيا غير قادرة على ضمان نقل السيد القذافي من عهدة ميليشيا الزنتان في مكان احتجازه إلى عهدة الدولة وأنه ما من دليل ملموس على أنه سيتسنى تذليل هذه المشكلة في المستقبل القريب. كما لم تقتنع الدائرة بأن السلطات الليبية قادرة على الحصول على الشهادة الضرورية. وأخيراً، أحاطت الدائرة علماً بوجود عائق عملي يحول دون إحراز تقدم في الدعوى الوطنية على السيد القذافي إذ أن ليبيا لم تبيِّن ما إذا كانت ستتغلب على الصعوبات القائمة في التكفل بتوكيل محام للدفاع عن المشتبه به ولا كيفية تكفلها بذلك[٢٦].

٢٢ – وتحاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية لم تنظر في معيار ''عدم توافر النظام القضائي الوطني [للدولة]'' على نحو منفصل عن مناقشة المعايير ذات الصلة بـ''عدم القدرة''[٢٧] مغفلةً النظر على النحو الواجب في مسألة عدم التوافر ''بالإشارة، فعلاً، إلى ما يُزعَم من عدم قدرة ليبيا على 'إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو [...]الاضطلاع بإجراءاتها' باعتبارها أمثلة أو أدلة على 'عدم التوافر'''[٢٨]. وتحتج ليبيا بأن ذلك أفضى إلى الخلط بين اعتبار ''عدم التوافر'' واعتبار ''عدم القدرة'' وإلى ''تسبيب قائم بجوهره على منطق مقلوب''[٢٩] لم يراع نص المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي التي تقتضي أولاً بالنظر في 'انهيار' أو 'عدم توافر' النظام القضائي الوطني وثانياً فيما إذا كانت الدولة، بسبب هذا ''الانهيار'' أو ''عدم التوافر''، ''غير قادرة'' على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية أو على الاضطلاع بإجراءاتها لسبب آخر[٣٠].

---

[٢٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥.

[٢٥] القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٠٦ إلى ٢١٤.

[٢٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢١٥.

[٢٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٤٨ و١٤٩.

[٢٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٩.

[٢٩] جواب ليبيا على ملاحظات المجني عليهم بشأن الاستئناف، الفقرة ٤٠.

[٣٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤٧.

٢٣ – وتذهب ليبيا إلى أن الدائرة التمهيدية لم تحدِّد معنى ''عدم التوافر''[٣١] وأنه كان ينبغي لها أن تفعل ذلك بإجراء تحليل نصي سياقي غائي، كان من شأنه أن يؤتي معياراً صارماً للبت في عدم القدرة يتيح للمحكمة أن لا تتدخل ''إلا في الظروف الاستثنائية'' انسجاماً مع المكانة التي يوليها النظام الأساسي للمقاضاة على الصعيد الوطني[٣٢]. وتحاج ليبيا بأن الدائرة التمهيدية وضعت معياراً قانونياً على درجة من التطلُّب أعلى مما يمكن للدولة أن تفي به إذ لم تركِّز ''إلا على بعض الأمثلة المعيَّنة من الصعوبات'' التي تواجهها ليبيا فيما يخص السيد القذافي (عدم الحصول على إفادتي شاهدين وعدم نقل السيد القذافي و''شواغل تخمينية'' بشأن حماية الشهود وصعوبة الحصول على التمثيل القانوني)[٣٣]. وتقول ليبيا بأنه كان أحرى بالدائرة التمهيدية أن تفسِّر ''عدم التوافر'' باعتبار أن تقييمه يستلزم النظر في ''الصعوبات الفعلية المنهجية التي تؤثر على التحقيق الجاري أثراً مباشراً يمكن قياسه (لا أثراً تخمينياً محضاً)''[٣٤]. وتحاج ليبيا بأن تفسير ''عدم التوافر'' ينبغي أن يأخذ بمعيار لتدخل المحكمة يماثل في تطلُّبه المعيار المقصود بـ''الانهيار الكلي أو الجوهري''، في ضوء سياقه (ولا سيما قربه النصّي من المعيار المتمثل في 'الانهيار الكلي أو الجوهري') وفي ضوء موضوع النظام الأساسي وغرضه. فليبيا ترى أن من شأن الخلوص إلى ''عدم التوافر'' بسبب ''بعض أوجه القصور أو عدم الفعالية في النظام الوطني'' أن ''يجعل من العبث'' استعمال مصطلح ''الجوهري'' بدلاً من ''الجزئي'' نعتاً للانهيار بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي[٣٥].

٢٤ – إنني أرى أن الحجج الرئيسة التي ساقتها ليبيا فيما يتعلق بتفسير الدائرة التمهيدية لمعيار ''عدم التوافر'' وتطبيقها إياه ليست مقنعة. فأولاً أوافق الرأي القائل بأنه يلزم، للبت في ''عدم القدرة'' بالمعنى الوارد في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي، أن تنظر الدائرة المعنية في 'عدم توافر' النظام القضائي الوطني للدولة **وفيما** إذا كانت الدولة ''غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها'' – وأن عدم قدرة الدولة يجب أن تكون ''*بسبب*'' [التشديد مضاف هنا] عدم التوافر هذا. بيد أنني أري، خلافاً لما حاجت به ليبيا، أن الدائرة التمهيدية *نظرت فعلاً* في معيار 'عدم التوافر' بمعزل عن معيار عدم القدرة – فرأت أن الثاني تبعة للأول. فقد خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن النظام القضائي الوطني الليبي غير متوافر نتيجة لما تواجهه ليبيا من مصاعب جمّة في ممارسة سلطاتها القضائية ممارسة كاملة في كل أنحاء إقليمها''[٣٦]. *ونتيجة لذلك* غدت ليبيا، من جملة أمور، ''غير قادرة على إحضار المتهم''[٣٧]. وعليه، فقد نُظِر في كلا المتطلبين المنصوص عليهما في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي ورأت الدائرة التمهيدية أنهما مستوفيان. فكون العاملين يستلزمان النظر فيهما لا يعني، في رأيي، أن لا صلة بينهما.

---

[٣١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٢.

[٣٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٠.

[٣٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٣.

[٣٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٣.

[٣٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٥٠ و١٥١. انظر على العموم الفقرات ١٥٠ إلى ١٥٣.

[٣٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥.

[٣٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٥.

٢٥ – وثانياً، فإن المصطلح الإنكليزي *unavailability* يعني على حد فهمي أن النظام القضائي الوطني لا يمكن استعماله أو أنه ليس بالمتناول[٣٨]. وللمصطلح المستعمل في الصيغة الفرنسية *indisponibilité* معنى مشابه[٣٩]. وقد أحطت علماً أيضاً بقول المدعية العامة، في صدد الإشارة إلى الصيغتين الإسبانية والعربية من النص، بأن التفسير الحرفي لمصطلح ''عدم التوافر'' يمكن أن يعني 'عدم الوجود' فضلاً عن أو مقابلاً لـ''عدم التيسُّر''[٤٠] إذا استُنِد إلى صيغ معيَّنة من الصيغ اللغوية (المتساوية في الحجية)[٤١] للنظام الأساسي[٤٢]. والحال أنني، حتى إذا أمكن أن يعني المصطلح حرفياً في بعض تلك الصيغ اللغوية ''عدم الوجود''، أرى أن تفسيره الصحيح، في سياقه، وفي ضوء موضوع النظام الأساسي والغرض منه، هو أن النظام القضائي الوطني لا يمكن استعماله في ظروف القضية المعنية، ما يشمل مفهوم عدم التيسُّر.

٢٦ – وعلة ذلك هي أن المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي تقضي بأن تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة في القضية المعنية غير قادرة بسبب ''انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره''. فمفهوم ''عدم التوافر'' متمايز عن مفهوم ''الانهيار''[٤٣]. فقضاء المحكمة بعدم القدرة في القضية المعنية يستلزم خلوصها إما إلى ''الانهيار الكلي أو الجزئي'' للنظام القضائي الوطني *أو* إلى ''عدم توافره''. ثم إنه لمّا كانت المحكمة قد أنشئت ''لوضع حد لإفلات مرتكبي''[٤٤] ''أخطر الجرائم التي تثير قلق

---

(٣٨)

The word "unavailability" is not defined, as such, in the Online Oxford English Dictionary. Yet, according to the same source, the term "availability" means: "l.a. The quality of being available; capability of being employed or made use of', or "٢.concr. That which is available"; see Oxford English Dictionary (Online) http://www.oed.com/view/Entry/13582?redirectedFrom=availability#eid (last accessed on 21 May 2014). The word "unavailable" means "1. Unavailing; inefficacious; ineffectual" and "2. Not available; incapable of being used"; see Oxford English Dictionary (Online) http://www.oed.com/view/Entry/209504?redirectedFrom=unavailable#eid (last accessed on 21 May 2014). The word "available" is defined as "I. That may avail, arch. l.a. Capable of producing a desired result; of avail, effectual, efficacious, arch, or Obs. except as in lb. l.b. in Law. Valid. 2. Of advantage; serviceable, beneficial, profitable (to, unto), arch. (The last quotation passes into 3a.) II. That may be 'availed of'. 3.a. Capable of being employed with advantage or turned to account; hence, capable of being made use of, at one's disposal, within one's reach. [...]"; see Oxford English Dictionary (Online) http://www.oed.com/view/Entry/13583?redirectedFrom==available#eid (last accessed on 21 May 2014).

(٣٩)

"Indisponible" has been defined as "dont on ne peut pas disposer": see French Dictionary Larousse (Online) http://www.larousse.com/en/dictionaries/french/indisponible/42645 (last accessed on 21 May 2014).

(٤٠) جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٥٩ و١٦٠.

(٤١) انظر المادة ١٢٨ من النظام الأساسي.

(٤٢) ألاحظ أنه لا يرد في مداولات صياغة نظام روما الأساسي تعريف لمصطلح ''عدم التوافر''.

(٤٣) انظر أيضاً جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧.

(٤٤) ديباجة النظام الأساسي، الفقرة الخامسة.

المجتمع الدولي بأسره''[٤٥] من العقاب، فإن مما يتفق مع ذلك أن يكفي أن يكون النظام غير متوافر *فيما يخص دعوى معيَّنة*. وإلا لأمكن لمرتكبي هذه الجرائم تجنب التحقيق والمقاضاة لمجرد أن النظام القضائي، حتى إذا انعدمت إمكانية توافره في الدعوى عليهم، قد يكون متوافراً فيما يخص واحداً أو أكثر من واحد من سائر مرتكبيها[٤٦]. كما أن دفوع ليبيا فيما يتعلق باستمرار التحقيق[٤٧] أو مدى جديته[٤٨] لا تغيِّر من رأيي. ولذا لا أرى خطأً في نهج الدائرة التمهيدية في تناول ''عدم التوافر'' في هذه القضية.

---

[٤٥] ديباجة النظام الأساسي، الفقرة الرابعة.

[٤٦] يؤيد الرأي القائل بأنه يكفي أن يكون النظام غير متوافر *فيما يخص دعوى معيَّنة* عدة معلقين. انظر فردريكا جويا [F. Gioia]، ''تعليقات على الفصل الثالث من كتاب يان كلفنر'' [Comments on Chapter 3 of Jann Kleffner]، في ج. ك. كلفنر وج. كور (محررين)، آراء تكميلية بشأن التكامل: أعمال المائدة المستديرة الدولية بشأن الطابع التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، أمستردام، ٢٥/٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ (تي. إم. سي مطبعة آسر، ٢٠٠٦)، الصفحة ١٠٧.

J.K.Kleffner and G. Kor (eds), Complementary Views on Complementarity: Proceedings of the International Roundtable on the Complementary Nature of the International Criminal Court, Amsterdam, 25/26 June 2004 (T.M.C. Asser Press, 2006), p. 107.

''حالات عدم القدرة لا تقتصر على حالة انهيار الدولة. فالنظام الأساسي ينص على أن عدم القدرة قد يتأتى أيضاً عن 'عدم توافر نظام قانوني' معيَّن. فما هو 'عدم التوافر'؟ يمكن وصف عدم التوافر بإيجاز بأنه حالة يكون فيها النظام القانوني قائماً نظرياً ويعمل بمجمله لكنه غير قادر على العمل في دعوى معينة، بسبب عوائق قانونية أو وقائعية، شريطة أن يؤدي عدم القدرة هذا على الدوام إلى 'عدم قدرة [الدولة] على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو [عدم قدرتها] لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها'. [أُغفِلت الحواشي هنا]''؛ ج. ستيغن، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني: مبدأ التكامل (مارتينوس نايهوف — ناشرون، ٢٠٠٨)، الصفحتان ٣١٧ و٣١٨.

J. Stigen, The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdictions: The Principle of Complementarity (Martinus Nijhoff Publishers, 2008), pp 317-318

(''إن كون 'عدم التوافر' يُذكر إلى جانب 'الانهيار الكلي أو الجوهري' يشير إلى أن الأول يضيف شيئاً ما إلى الثاني. ولذا يبدو أنه يشمل الحالات التي يكون فيها النظام القانوني لم يَنهَرْ (أي أنه لا يزال قائماً) لكنه غير كاف (أي غير متيسر أو غير مفيد) للنظر في قضية معينة حق النظر. [...] وفي ضوء موضوع نظام روما الأساسي وغرضه، يمكن أن يُحاج بأنه ينبغي تفسير معيار 'عدم التوافر' تفسيراً فضفاضاً بما يكفي لتقليل عدد الحالات التي يتعين فيها على المحكمة الجنائية الدولية الاتكال على الإجراءات الوطنية على الرغم من عدم قدرة الدولة في الواقع على الاضطلاع بإجراءاتها على نحو مجد. ويكون من شأن اتكالها عليها في هذه الحالات أن يؤدي فعلاً إلى سيادة الإفلات من العقاب نتيجة لقصور النظام الوطني، وذلكم هو بالضبط ما يرمي نظام روما الأساسي إلى تفاديه''). انظر أيضاً محمد الزيدي، مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي: النشأة والتطور والممارسة (مارتينوس نايهوف — ناشرون، ٢٠٠٨)، الصفحة ٢٢٢ (عدم توافر نظام قضائي فعَّال، أي نظام قادر على ضمان سيرورة جنائية وطنية فعَّالة وشاملة فيما يتعلق بحالة أو قضية معيَّنة'' [أغفِلت الحاشية هنا]).

M. El-Zeidy, *The Principle of Complementarity in International Criminal Law: Origin, Development and Practice* (Martinus Nijhoff Publishers, 2008), p. 222.

[٤٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٢.

[٤٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٧٣ إلى ١٧٦.

باء – "عدم القدرة على إحضار المتهم"

٢٧ – في الجزء المعنون "'١' عدم القدرة على إحضار المتهم"[٤٩] أبدت الدائرة التمهيدية الملاحظة التالية أن

> لمّا تتمكن ليبيا من ضمان نقل السيد القذافي من عهدة ميليشيا الزنتان في مكان احتجازه إلى عهدة الدولة. ورداً على استيضاح الدائرة لهذا الأمر على وجه التحديد، أشار ممثلو ليبيا إلى أنه "تستمر الجهود الرامية إلى ترتيب نقل السيد القذافي إلى مرفق احتجاز في طرابلس حيث يُحتجَز حالياً غيره من مسؤولي عهد القذافي". وكررت ليبيا فيما بعد قولها إن الجهود الرامية إلى ترتيب نقل السيد القذافي لاحتجازه في طرابلس مستمرة وأنها ستبدأ في القريب تنفيذ مقترحها الذي صيغ مؤخراً الرامي إلى تدريب أفراد كتيبة الزنتان لإدماجهم في الشرطة القضائية التي ستتولى المسؤولية عن حراسة السيد القذافي عند نقله إلى طرابلس. ويُقدَّر أن عملية النقل ستجري "قبل أبكر موعد مقدَّر لبدء المحاكمة في أيار/مايو ٢٠١٣" وأن الدعوى المتعلقة بالأمن الوطني ستُنقل عندئذ من الزنتان إلى محكمة طرابلس إذا بلغت القضية مرحلة المحاكمة[٥٠]. [أغفِلت الحواشي هنا]

٢٨ – وقضت الدائرة التمهيدية أيضاً بأنه لم يُحرَز "أي تقدُّم ملموس" بشأن نقل السيد القذافي إلى طرابلس منذ أن ألقي القبض عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وأنه لم يُقدَّم أي دليل على أن هذه المشكلة ستذلَّل في المستقبل القريب[٥١]. وأخيراً أحاطت الدائرة التمهيدية علماً بإفادة ليبيا بأن "القانون الليبي لا يجيز المحاكمات الغيابية إذا كان المتهم موجوداً في ليبيا وكان مكان وجوده معروفاً للسلطات"[٥٢]. وعليه خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه "بناء على ذلك فإن المحاكمة لن تُعقَد دون نقل السيد القذافي إلى إلى عهدة السلطات المركزية"[٥٣].

٢٩ – وتسوق ليبيا حججاً منها أن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى أن ليبيا "غير قادرة على ضمان نقل السيد القذافي من عهدة ميليشيا الزنتان في مكان احتجازه إلى عهدة الدولة وأن ذلك يمثل عدم قدرة على 'إحضار المتهم'"[٥٤]. وتذهب إلى ليبيا أن استنتاج الدائرة "استند إلى عدة مقدِّمات مغلوطة"[٥٥].

---

[٤٩] القرار المطعون فيه، الصفحة ٨٥.

[٥٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦.

[٥١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٧.

[٥٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨.

[٥٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨.

[٥٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٤.

[٥٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٦.

٣٠ – وتحاج ليبيا في هذا الصدد بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بالخلوص إلى أن النظام القضائي القائم في الزنتان يخرج عن سلطة ليبيا وتدفع بأن الدائرة لم تراع مراعاة كافية عوامل شتى تثبت أن الحكومة الليبية ''قادرة على ممارسة سلطتها على السيد القذافي إلى جانب السلطة المحلية في الزنتان''[٥٦].

٣١ – وتذهب ليبيا إلى أن الدائرة التمهيدية ''خلطت بين استحسان نقل السيد القذافي إلى طرابلس وقدرة ليبيا 'على نقل السيد القذافي إلى عهدة الدولة'''[٥٧]. وتقول بأن كون هذا النقل لمّا يحدث لا ينم عن عدم قدرة ليبيا على ''إحضار'' السيد القذافي؛ وأن من الخطأ مساواة ''تنفيذ إجراء النقل من منطقة تخضع لسلطة ليبيا إلى منطقة أخرى بـ(عدم) القدرة على إحضار المتهم''؛ وأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون عقد محاكمته في الزنتان[٥٨]. وتحاج ليبيا بأن استنتاج الدائرة أنه يتعذَّر إجراء المحاكمة دون نقل السيد القذافي إلى عهدة السلطات المركزية غير معقول نظراً إلى ''المؤشرات الواضحة على ممارسة الحكومة المركزية سيطرة كافية في الزنتان''، وعدم وجود أدلة على تعطل سير الإجراءات الوطنية بسبب احتجاز السيد القذافي في الزنتان[٥٩].

٣٢ – والرأي عندي أن المسألة الرئيسة التي يتعين البت فيها هنا ليست ما إذا كان النظام القضائي القائم في الزنتان يخرج عن نطاق سيطرة السلطات الليبية أو ما إذا كانت كتيبة الزنتان في الواقع ''سلطة محلية تعترف بها الحكومة''. فالمسألة المتنازع فيها ضمن إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف هي بالأحرى ما إذا كان قد أمكن للسلطات المركزية إحضار السيد القذافي من أجل محاكمته. وقد خلصت الدائرة التمهيدية في هذا الصدد إلى أن ليبيا لم تتمكن من التكفل بنقل السيد القذافي من الزنتان إلى عهدة السلطات المركزية بغية احتجازه في طرابلس ومحاكمته فيها[٦٠] وإلى أن محاكمته تتعذر من دون ذلك[٦١]. إنني لا أرى أن هذا الاستنتاج ليس بغير معقول.

٣٣ – فأولاً يبدو، حتى لو افترضنا وجود قدر من التعاون في بعض الجوانب بين الحكومة المركزية وكتيبة الزنتان، أن ذلك لم يكن كافياً لنقل السيد القذافي إلى عهدة السلطات المركزية كي تتسنى محاكمته. وفي هذا الصدد ألاحظ أن ليبيا لا تشير إلى أي أدلة أغفلتها الدائرة التمهيدية في الخلوص إلى هذا الاستنتاج بالتحديد.

---

[٥٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٠.

[٥٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦١.

[٥٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦١.

[٥٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦١.

[٦٠] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٢٠٦ و٢٠٧.

[٦١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨.

٣٤ – وثانياً يظل هذا الاستنتاج سديداً حتى لو افترضنا، كما تحاج به ليبيا في إطار الاستئناف[٦٢]، أنه لا ينبغي تفسير مصطلح ''الدولة'' بأنه يعني السلطات ''المركزية'' وحدها دون غيرها؛ وأن السيد القذافي محتجز تحت سيطرة السلطات في الزنتان لأن كتيبة الزنتان ''سلطة محلية تعترف بها الحكومة''؛ وأن القانون الدولي لا يميز بين السلطة المركزية والسلطة المحلية[٦٣]. فعلى هذا الافتراض أيضاً يتعذَّر عليّ بالنظر إلى أجزاء دفوع ليبيا التي يُشار إليها في الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه[٦٤]، والإشارات التي ترد في دفوع المدعية العامة والدفاع ضمن إطار الاستئناف إلى مواد أخرى عُرِضت على الدائرة التمهيدية ولها صلة بقرارها[٦٥]، أن أرى أي خطأ بيِّن في استنتاج الدائرة التمهيدية أنه ''يتعذَّر إجراء المحاكمة دون نقل السيد القذافي إلى عهدة السلطات *المركزية*'' (التشديد مضاف هنا)[٦٦].

٣٥ – وأخيراً وفيما يتعلق بدفع ليبيا بعدم وجود مانع يحول دون عقد محاكمة السيد القذافي في الزنتان وبإمكان عقد المحاكمة فيها[٦٧]، ألاحظ الإفادات التي أدلت بها ليبيا أمام الدائرة التمهيدية في الجلسة التي عُقِدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والتي تضمنت التصريح بأن الرئيس الليبي أكد لوسائل الإعلام بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ أنه ''لا مجال لعقد المحاكمة في الزنتان نظراً لعدم كفاية مرافق المحكمة وغيرها من البنى الأساسية التي تستلزمها المحاكمة''[٦٨]. وألاحظ أيضاً أن الدائرة التمهيدية أشارت في القرار المطعون فيه إلى إفادات ليبيا إذ قالت إنه يُقدَّر أن عملية نقل السيد القذافي إلى طرابلس ستجري 'قبل أبكر موعد مقدَّر لبدء المحاكمة في أيار/مايو ٢٠١٣' وأن دعوى الأمن الوطني في الزنتان ستُنقل أيضاً إلى محكمة طرابلس إذا بلغت القضية مرحلة

---

[٦٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٧.

[٦٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥٧.

[٦٤] انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٢٠٦ إلى ٢٠٨.

[٦٥] أنوه على وجه التحديد إلى ما يلي من أقوال ممثلي ليبيا خلال الإجراءات التمهيدية: قول أحد ممثلي ليبيا القانونيين في إحدى المذكرات المودعة في أيار/مايو ٢٠١٢: ''[...] لمّا يُسلَّم السيد القذافي إلى عهدة الحكومة الليبية المؤقتة على الرغم من كل ما بذلناه من جهود. وكما بُيِّن في إفادات سابقة، لمّا يزل السيد القذافي محتجزاً لدى كتيبة الزنتان التي أسرته في أثناء القتال'' (''جواب الحكومة الليبية على طلب للدفاع''، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-160، الفقرة ٢٠)؛ وقول ممثل ليبيا خلال الجلسة التي عُقِدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢: ''**السيد ساندز:** سأوجز بالغ الإيجاز فيما أود قوله بشأن مسألة التحكم في احتجاز السيد القذافي. فصحيح أنه يظل حالياً في عهدة كتيبة الزنتان. ويُتوقع أن يولي النائب العام، حالما تُعيِّن الحكومة المؤقتة، الأولوية، بالتعاون مع كتيبة الزنتان، لتنفيذ نقل السيد القذافي من الزنتان إلى طرابلس وخصوصاً إلى مرافق المحاكمة والاحتجاز التي بُنيت خصيصاً لهذا الغرض هناك. وسيمثل هذا التواصل مع كتيبة الزنتان جزءاً من التزام الحكومة الجديدة بتسريح مختلف المليشيات التي ما زالت تعمل في مختلف أنحاء ليبيا، كما عرضه الدكتور الجهاني قبل قليل، وستقدرون أهمية ذلك بالنسبة إلى الوضع الحرج الراهن الذي تشهده ليبيا'' (المحضر ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG، الصفحة ٢٩، الأسطر ١٤ إلى ٢٤).

[٦٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٨.

[٦٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦١.

[٦٨] المحضر ICC-01/11-01/11-T-2-Red-ENG، الصفحة ١٩، السطر ٢٥ إلى الصفحة ٢٠، السطر ٢، يُشار إلى ذلك أيضاً في جواب المدعية العامة على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧٠، الحاشية ٣٢٤.

المحاكمة"[٦٩]. ومن هذا الباب، لا أجد في الحجة التي سيقت ما يبرهن على وقوع الدائرة التمهيدية في خطأ بيِّن على أساس الوقائع التي كانت بين يديها عند إصدارها القرار المطعون فيه.

٣٦ – ولهذه الأسباب، يتعذَّر عليَّ أن أرى أي خطأ بيِّن أو عدم معقولية في استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بقدرة ليبيا على إحضار السيد القذافي.

٣٧ – وفي ضوء ما تقدَّم – ولمّا كان يكفي استيفاء أحد المعيارين (البديلين) للخلوص إلى "عدم قدرة" الدولة المعنية بالمعنى المقصود في المادة ١٧ (٣) من النظام الأساسي – لا أرى ضرورة للفصل في شأن سائر جوانب عدم قدرة ليبيا المدعى بها، التي تناولتها الدائرة التمهيدية في الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١٤ من القرار المطعون فيه.

خامساً – الخلاصة

٣٨ – فالخلاصة هي أنني أوافق الرأي القائل بأن من الصواب في هذه القضية تأييد القرار المطعون فيه ورفض استئناف ليبيا.

[توقيع]

القاضي سانغ – هيون سونغ

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا

[٦٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٠٦، حيث يُشار إلى رد ليبيا المؤرخ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣.